

سما
SAMA

سما- المعلم الذكي

i teacher
المعلم الذكي

WWW.SAMAKW.NET/AR

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول مادة: الفقه الشافعي

أسئلة + حل

الصف

11

التعليم الديني



 www.samakw.com

 [samakw_net](https://www.instagram.com/samakw_net)

 60084568 / 50855008 / 97442417

 حولي مجمع بيروت الدور الأول

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠)
زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

١٤ درجة

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

- ١- حُكِمَ الخُطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة جائز. ()
- ٢- الإِشهاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. ()
- ٣- الجمع بين المرأة وعمتها محرم تحريماً مؤيداً. ()
- ٤- العُمري والرَّقبي صيغة من صيغ الوديعة. ()

٣ درجات

(ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

- ١- الصداق:
- ٢- النكاح:

٣- أخذ اللقيط:

٤ درجات

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- الهبة:

٢- عقد الجعالة:

٣- الوقف:

٤- عقد النكاح:

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الهدية:

٢- اللقيط:

٣- الخطبة:

١٤ درجة

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يستحب قبول الوديعة إذا كان		الوديع قادراً على حفظها ولا يوجد غيره مثله.
٢	يحرم قبول الوديعة إذا كان		الوديع قادراً على حفظها ويوجد غيره مثله.
٣	يجب قبول الوديعة إذا كان		الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها.
٤	يكره قبول الوديعة إذا كان		الوديع أميناً ولا يثق أن يبقى أميناً مستقبلاً.

٤ درجات

(ب) قارن بين الوقف والهبة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

الهبة	الوقف	بيان المقارنة وجه المقارنة
		التعريف شرعاً
		الحكم

٣ درجات

(ج) علل ما يأتي:

١- اشتراط البصر في الشاهدين في عقد النكاح:

٢- عدم جواز نقل اللقيط من القرية إلى البادية:

٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:

٣ درجات

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

٢- المحرمات بسبب المصاهرة:

٣- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:

٤ درجات

(أ) املا الفراغات الآتية مما بين القوسين لكل تعريف من التعريفات التالية:

(المحتاج - المنافع - العين - مضاف)

١- الوصية: تملك للعين إلى ما بعد الموت.

٢- الصدقة: تملك لـ تقرباً إلى الله تعالى.

٣- البيع: تملك لـ بعوض.

٤- الإعارة: تملك بلا عوض.

٣ درجات

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- وقف ما كانت منافعه محرمة كآلات اللحو لا يصح:

٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة:

٣- جواز الزواج من غير المسلمة للمسلم:

٣ درجات

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها؟

٢- استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة؟

٣- تخصيص الحر بالزواج من أربع من النساء؟

٤ درجات

(د) حدد المطلوب في كل مما يأتي:

١- ما حكم تسمية المهر للزوجة في صلب العقد؟

الحكم:

٢- ماذا يفعل من وجد لقيطاً بقارعة طريق بلده؟


واجد اللقيط يجب عليه:

٣- أودع خالد عند أحمد حصاناً يعلف ويسقى، فما الحكم لو ترك أحمد الوديع علفه وسقيه حتى مات؟

الحكم:

٤- ما حكم التقاط اللقطة التي لم يُخف عليها من الضياع؟

الحكم:



٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- () توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص.
- ٢- () اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.
- ٣- () التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.
- ٤- () أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف.

٣ درجات

(ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾

يدل على مشروعية:

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

يدل على مشروعية:

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

يدل على مشروعية:

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوديعة:

٢- شروط الجعل:

٣- ما تتحقق به أمانة الملتقط:

٤- شروط الموهوب:

٣ درجات

(د) دوّن الحكم المناسب لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

١- توقيت عقد النكاح بمدة سنة: الحكم:

٢- العقد الذي لم يسمّ فيه المهر: الحكم:

٣- التقط خالد لقطعة وهو يعلم من نفسه الخيانة: الحكم:



١٤ درجة

السؤال الخامس:

- (أ) ضع علامة (/) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات
- ١- لا ينعقد النكاح ولا يصح بالكناية سواء كان المتعاقدان حاضرين أم غائبين. ()
 - ٢- يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة. ()
 - ٣- تنفسخ الهبة بالموت والجنون. ()
 - ٤- المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تتكح زوجاً غيره. ()
 - ٥- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه واجب. ()

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:

٢- الصيغة في عقد النكاح:

٣ درجات

(ج) أمامك قضايا حدد الراي الفقهي في كل منها.

- ١- تقدم كفاء لحره، فعزلها وأبها بين يدي الحاكم، ولم يزوجه له.
- ٢- التقط الرقيق لقطه بغير إذن سيده.
- ٣- الوقف على عمارة القبور.

٤ درجات

(د) ما الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

م	المسألة	الحكم
١	تعليق الوقف على شرط.	
٢	الخطبة تعريضاً أو تصريحاً من المعتدة الرجعية.	
٣	الزواج لغير التائق له الفاقد الأهبة.	
٤	جمع العبد بين اثنين من الإماء.	



عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠)
زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان الفترة الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

١٤ درجة

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- حُكِمَ الخُطْبَةُ على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة جائز. (حرام) ص ١١٣

٢- الإِشْهَاد على أخذ اللقيط واجب لمن سلمه له الحاكم. (مستحب) ص ٧٥

٣- الجمع بين المرأة وعمتها محرم تحريماً مؤكداً. (مؤقتاً) ص ١١٩

٤- العُمُرَى والرَّقَبَى صيغة من صيغ الوديعَة. (الهبة) ص ٤٧

(ب) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي: ٣ درجات

١- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج في معايشرة زوجته، وبناء حياة زوجية شريفة. ص ١٣٣

٢- النكاح: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين؛ تحقيقاً لرغبة النبي - ﷺ -. ص ٨٢

(إغفاف الفروج وإحصانها، وحماية المجتمعات من الفواحش - حصول السكن والإنس بين الزوجين

وحصول الراحة النفسية - حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض)

٣- أخذ اللقيط: التعاون على البر، وإحياء النفس المحترمة. ص ٧٤

(الحفاظ على الأيتام ومن لا كافل لهم ، إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة)

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١- الهبة:

* الصيغة: (الموهوب له - الموهوب) ص ٤٣

* الواهب:

٢- عقد الجعالة:

* الصيغة: (الجعل - العمل) ص ١٤

* العاقِد:

٣- الوقف:

* واقف: (موقوف عليه - صيغة) ص ٢٨

* موقوف:

٤- عقد النكاح:

* الصيغة: (ولي - زوجة - زوج) ص ٩٧

* شاهدان:

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الهدية: تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إلى الناس. ص ٣٨

٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم. ص ٧٤

٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣



الكنترول

٢٠٢٣/٤/١٠

درجة ١٤

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب) ص ٦٥ ، ٦٦
١	يستحب قبول الوديعة إذا كان	٣	الوديع قادراً على حفظها ولا يوجد غيره مثله.
٢	يحرم قبول الوديعة إذا كان	١	الوديع قادراً على حفظها ويوجد غيره مثله.
٣	يجب قبول الوديعة إذا كان	٢	الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها.
٤	يكره قبول الوديعة إذا كان	٤	الوديع أميناً ولا يثق أن يبقى أميناً مستقبلاً.

(ب) قارن بين الوقف والهبة من حيث المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

الهبة	الوقف	بيان المقارنة وجه المقارنة
<u>عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً. ص ٣٨</u>	<u>حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى. ص ٢٧</u>	التعريف شرعاً
<u>مستحب. ص ٣٩</u>	<u>ص ٢٧</u>	الحكم

درجة ٣


(ج) علل ما يأتي:

- ١- اشتراط البصر في الشاهدين في عقد النكاح:
* لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، فلا بد من رؤية الشاهد للمتعاقدين ولا يكفي السماع لتشابه الأصوات.
- ٢- عدم جواز نقل اللقيط من القرية إلى البادية:
* لخشونة العيش، وفوات العلم بالدين والصنعة فيها.
- ٣- منع الوقف على زخرفة المساجد:
* لأنها إضاعة للمال وافتتان قلوب الناس في صلاتهم وشغل أفكارهم عن عبادتهم.

درجة ٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

- ١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:
* أن يتزوج بكرًا. * أن يتزوج ولوداً. (أن يتزوج الجميلة العاقلة ذات الدين)
- ٢- المحرمات بسبب المصاهرة:
* زوجة الأب. * زوجة الجد أب الأب.
- ٣- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:
* زوجة الجد أب الأم - زوجة الابن - زوجة ابن الابن - زوجة ابن البنت - أم الزوجة - بنت الزوجة (المجهول * المغصوب. (الضال - العبد الآبق)



الكنترول

٤ درجات (أ) املأ الفراغات الآتية مما بين القوسين لكل تعريف من التعريفات التالية:

(المحتاج - المنافع - العين - مضاف)

١- الوصية: تملك للعين مضاف إلى ما بعد الموت.

٢- الصدقة: تملك لـ المحتاج تقرباً إلى الله تعالى.

٣- البيع: تملك لـ العين بعوض.

٤- الإعارة: تملك المنافع بلا عوض.

٣ درجات

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- وقف ما كانت منافعه محرمة كآلات اللحو لا يصح:

ص ٢٩

* لأن الوقف قرينة والمعصية تنافيه.

٢- استحباب الزواج للتائق له واجد الأهبة:

ص ٨٢

* تحصيناً لدينه.

٣- جواز الزواج من غير المسلمة للمسلم:

* لأنه ربما يكون سبباً لإسلامها وإسلام أهلها وإطلاعهم على الإسلام وترغيبهم فيه. ص ١٢٠

٣ درجات

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها؟

* لما فيه من إيقاع الضغائن بين الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة. ص ١١٩، ١٢٠

٢- استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة؟

ص ٤٧، ٤٨

* لتقوية المحبة فيما بينهم.

٣- تخصيص الحر بالزواج من أربع من النساء؟

ص ٨٦

* لأن المقصود من النكاح الألفة والموانسة. (ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهم ثلاث ليال)

٤ درجات

(د) حدد المطلوب في كل مما يأتي:

١- ما حكم تسمية المهر للزوجة في صلب العقد؟

ص ١٣٥

الحكم: مستحب.

٢- ماذا يفعل من وجد لقيطاً بقارعة طريق بلده؟

ص ٧٤

واجد اللقيط يجب عليه: أخذ الطفل وحفظه وتربيته بما يصلحه.

٣- أودع خالد عند أحمد حصاناً يعلف ويسقى، فما الحكم لو ترك أحمد الوديع علفه وسقيه حتى مات؟


ص ٦٨

الحكم: وجب على أحمد الضمان.

ص ٥٢

٤- ما حكم التقاط اللقطة التي لم يُخف عليها من الضياع؟

الحكم: مباح.



- ٤ درجات (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:
- ١- (الوديعة) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ٦٣
 - ٢- (الصداق) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء. ص ١٣٢
 - ٣- (الجعالة) التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ص ١٣
 - ٤- (اللقطة) أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف. ص ٥٢

- ٣ درجات (ب) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟


- ١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٤) ص ٧٤
يدل على مشروعية: الالتقاط.
- ٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
يدل على مشروعية: النكاح.
- ٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
يدل على مشروعية: الوديعة.

- ٤ درجات (ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان الوديعة:
* المودع. * الوديعة. (الصيغة - العين) ص ٦٤
- ٢- شروط الجعل:
* أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة. * أن يكون طاهراً عيناً. (أن يكون منتفعاً به) ص ١٥
- ٣- ما تتحقق به أمانة الملتقط:
* الإسلام. * التكليف. (الحرية - الرشد العدالة) ص ٧٥
- ٤- شروط الموهوب:
* أن يكون موجوداً وقت الهبة. * أن يكون مملوكاً للواهب. (أن يكون مالاً متقوماً) ص ٤٢

- ٣ درجات (د) دون الحكم المناسب لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- توقيت عقد النكاح بمدة سنة:
الحكم: لا يصح. ص ٩٨
- ٢- العقد الذي لم يسم فيه المهر:
الحكم: صحيح مع الكراهة. ص ١٣٣
- ٣- التقط خالد لقطعة وهو يعلم من نفسه الخيانة:
الحكم: يحرم عليه التقاطها. ص ٥٢



١٤ درجة

السؤال الخامس:

- (أ) ضع علامة (/) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات
- ١- لا ينعقد النكاح ولا يصح بالكناية سواء كان المتعاقدان حاضرين أم غائبين. (/) ص ٩٧
 - ٢- يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة. (x) ص ٤١
 - ٣- تنفسخ الهبة بالموت والجنون. (x) ص ٤٤
 - ٤- المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تتكح زوجاً غيره. (/) ص ١٢١
 - ٥- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه واجب. (/) ص ٧٤

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٩٣

- ١- نظر الرجل للمرأة للمداواة:
- * أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواتها.
- * أن يخشى على المرأة الهلاك. (أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود المسلم – أن يكون أميناً)
- (أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة – أن يكون معها محرم – أن لا يكشف منها إلا مقدار الحاجة)
- ٢- الصيغة في عقد النكاح:
- * عدم التعليق. * عدم التأقيت. (أن لا يتخللها كلام أجنبي – أن تكون بلفظ يتضمن معنى الزواج)

٣ درجات


(ج) أمامك قضايا حدد الراي الفقهي في كل منها.

- ١- تقدم كفاء لحره، فعزلها وألبها بين يدي الحاكم، ولم يزوجها له. زوجها الحاكم. ص ١٠٨
- ٢- التقط الرقيق لقطه بغير إذن سيده. لا يصح (لأن اللقطة أمانة) ص ٥٣
- ٣- الوقف على عمارة القبور. لا يصح (لأن الموتى سائرون إلى الموت) ص ٣٤

٤ درجات

(د) ما الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك الفقهية:

م	المسألة	الحكم
١	تعليق الوقف على شرط.	<u>لا يصح.</u> ص ٣١
٢	الخطبة تعريضاً أو تصريحاً من المعتدة الرجعية.	<u>تحرم.</u> ص ١١٣
٣	الزواج لغير التائق له الفاقد الأهبة.	<u>مكروه.</u> ص ٨٣
٤	جمع العبد بين اثنين من الإماء.	<u>جائز.</u> ص ٨٧



الكنترول

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة: **الفقه الشافعي** الصف: الحادي عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٤

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الجاعل هو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. ()
٢- الصدقة لا بد فيها من الإيجاب والقبول. ()
٣- البيع تملك المنافع بعوض. ()
٤- فاقد الأهبة يستحب له النكاح. ()

٣

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الوديعة:

٢- مشروعية الالتقاط:

٣- مشروعية اللقطة:

٤

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	وقف المصحف على غير المسلم	
٢	الإشهاد على أخذ اللقطة لمن سلمه له الحاكم	
٣	نظر الرجل إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة	
٤	كون الجعل شيئاً لا ينتفع به	



(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الخطبة:

٢- اللقطة:

٣- الوديعة:

٣



(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

٤

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من شروط صحة الوقف		عدم الحجر بسفه أو فلس
٢	من شروط الواهب		الملتقط
٣	من أركان الالتقاط		الإلزام
٤	النكاح لغير التائق وفاقد الأهبة حكمه		مستحب
			مكروه

٤

(ب) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

الصداق	النكاح	بيان المقارنة وجه المقارنة التعريف الحكم

٣

(ج) علل ما يأتي:

١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم:

٢- تسمية المهر بالصداق:

٣- تحريم خطبة المعتدة الرجعية تعريضاً وتصريحاً:

٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:



*

٢- أقسام محرّمات النكاح:

*

٣- شروط الملتقط:

*



(أ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(الأمتين - شاهدين - الأختين - الهبة - حرام - مباح - الصدقة - ثلاثة شهود):

٤

- ١- يحرم على الزوج الجمع بين
- ٢- الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة حكمها
- ٣- لا يصح عقد النكاح ولا ينعقد إلا بحضوره
- ٤- عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

٣

١- عدم صحة وقف الإنسان شيئاً لا يملكه:

٢- هبة الميتة لا تصح:

٣- تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق حيث يجتمع الناس:

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- استئثار الثيب في النكاح:




٢- مشروعية الصداق:

٣- مشروعية الجعالة:

٤

(د) أكمل المخطط الآتي بما هو مطلوب:

الصفات التي ينبغي توافرها في الخاطب:



٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار.)
- ٢- (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.)
- ٣- (هي الإيجاب والقبول .)
- ٤- (كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم.)

٣

(ب) ما الذي تدل النصوص الآتية عليه؟

١- قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }؟

يدل على:

٢- قال تعالى { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..... الآية }؟

يدل على:

٣- قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }؟

يدل على:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما الذي يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم؟

*

٢- متى يستحق العامل الجعل؟

٣- متى يكون قبول الوديعة واجباً؟

٤- هات اثنين من المحرمات بسبب المصاهرة:

*

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (واجب كفائي - يجوز - مستحب - واجب):


١- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة:

٢- أخذ القيط وتربيته بما يصلحه:

٣- تقديم خطبة قبل عقد النكاح:

٣

١٤



(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخاطئة:

٥

- ١- يحرم من الرضاع خمس من النسوة. ()
- ٢- تنفسخ الهبة بالموت أو الجنون. ()
- ٣- يصح الوقف على الأغنياء. ()
- ٤- تجب تسمية المهر إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف. ()
- ٥- الجد أبي الأب ولي مجبر في تزويج البنت البكر. ()

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- نكاح الحر أمة الغير:

..... *

..... •

٢- شروط العمل في الجعالة:

..... *

..... •

٤

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الهبة:

..... *

..... *

٢- أركان الوديعة:

..... *

..... *

٣- أركان الوقف:

..... *

..... *

٤- أركان الجعالة:

..... *

..... *

٣

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها.

١- اختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل.


..... •

٢- قال الواقف وقفت أرضي على طلاب العلم سنة.

..... •

٣- وهب شخص شيئاً مفقوداً حال العقد.

..... •



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح





نموذج إجابة

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
عدد الأوراق: (٥ ورفات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الإجابة: ساعتان وخمسة وأربعون دقيقة
امتحان الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:



- (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات
- ١- الجاعل هو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. (العامل) ص ١٥
 - ٢- الصدقة لا بد فيها من الإيجاب والقبول. (الهيئة) ص ٣٩
 - ٣- البيع تملك المنافع بعوض. (الإجارة) ص ٣٨
 - ٤- فاقد الأهلية يستحب له النكاح. (واجد الأهلية) ص ٨٢

- (ب) سجل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات
- ١- مشروعية الوديعة: ص ٦٣-٦٤
 - ٢- مشروعية الالتقاط: (تحقيق مصالح المسلمين / دفع الضرر / الحاجة الشديدة إليها) ص ٧٤
 - ٣- مشروعية اللقطة: (إحياء النفس المحترمة / الحفاظ على الأيتام ومن لا عائل له / إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة) ص ٥٣
 - ٤- مشروعية النقطة: (العثور على اللقطة فيه تعاون على البر والإحسان) ليعيش الناس أمنين مطمئنين) ص ٥٣

- (ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	وقف المصحف على غير المسلم	ص ٣٠ لا يصح
٢	الإشهاد على أخذ اللقطة لمن سلمه له الحاكم	ص ٧٥ مستحب
٣	نظر الرجل إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة	ص ٩١ حرام
٤	كون الجعل شيئاً لا ينتفع به	ص ١٦ لا يصح

- (د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات
- ١- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣
 - ٢- اللقطة: أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو يملكه بعد التعريف. ص ٥٢
 - ٣- الوديعة: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ٦٣



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من شروط صحة الوقف	٢	عدم الحجر بسفه أو فلس ص ٤١
٢	من شروط الواهب	٣	الملتقط ص ٧٤
٣	من أركان الالتقاط	١	الإلزام ص ٣٢
٤	النكاح لغير التائق وفاقد الأهبة حكمه	-	مستحب
		٤	مكروه ص ٨٣

(ب) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم: ٤ درجات

بيان المقارنة	النكاح ص ٨١	الصداق ص ١٣٢
وجه المقارنة		
التعريف	<u>عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع.</u>	<u>اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.</u>
الحكم	<u>سنة.</u>	<u>واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج.</u>

(ج) علل ما يأتي: ٣ درجات

ص ١٢٠

١- تحريم زواج المسلمة من غير مسلم:
لأنه للزوج ولاية على الزوجة ولا ولاية لكافر على مسلم.
(ولأنها لا تأمن عنده على دينها لأنه لا يؤمن به).

ص ١٣٢

٢- تسمية المهر بالصداق:
لإشعاره بصدق باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.

٣- تحريم خطبة المعتدة الرجعية تعريضاً وتصريحاً:
لأنها في حكم الزوجة.

ص ١١٣

٣ درجات

ص ٨٤

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

• أن يتزوج بكراً.

* أن يتزوج الرجل ولوداً.

٢- أقسام محرمات النكاح:

• حرمة مؤبدة.



* حرمة غير مؤبدة.

٣- شروط الملتقط:

• الحرية.

* العدالة.

ص ٥٣



السؤال الثالث:

(أ) أكمل العبارات الآتية بكلمة مما بين القوسين: ٤ درجات

(الأمتين - شاهدين - الأختين - الهبة - حرام - مباح - الصدقة - ثلاثة شهود):

- ١- يحرم على الزوج الجمع بين الأختين. ص ١١٩
 ٢- الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة حكمها حرام. ص ١١٣
 ٣- لا يصح عقد النكاح ولا ينعقد إلا بحضور شاهدين. ص ٩٨
 ٤- عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً الهبة. ص ٣٨

(ب) اكتب سبباً لما يأتي: ٣ درجات

- ١- عدم صحة وقف الإنسان شيئاً لا يملكه: ص ٢٩
لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حوزة المالك
 ٢- هبة الميتة لا تصح: ص ٤٢
لأن الميتة ليست مالاً متقوماً شرعاً
 ٣- تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق حيث يجتمع الناس: ص ٥٥
لأن الغالب أن يطلبها فافدها فيه



(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ درجات

- ١- استثمار الثيب في النكاح: ص ١١٠
لأنها لممارستها الزوج لا تستحي من التصريح به
 ٢- مشروعية الصداق: ص ١٣٣
إظهار صدق رغبة الزوج في معايشة زوجته معايشة شريفة، وبناء حياة زوجية شريفة
 ٣- مشروعية الجعالة: ص ١٤
للحاجة الداعية إليها

(د) أكمل المخطط الآتي بما هو مطلوب: ٤ درجات

ص ٨٥-٨٦

الصفات التي ينبغي توافرها في الخاطب:



السؤال الرابع:



- (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:
- ٤ درجات
- ١- (الرقبي) مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار. ص ٤٧
- ٢- (الخطبة) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣
- ٣- (الصيغة في الودعة) هي الإيجاب والقبول. ص ٦٥
- ٤- (اللقيط) كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم. ص ٧٤

- (ب) ما الذي تدل النصوص الآتية عليه؟
- ٣ درجات
- ١- قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }؟
مشروعية الصداق. ص ١٣٢
- ٢- قال تعالى { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية }؟
مشروعية الوقف ص ٢٧
- ٣- قال تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }؟
مشروعية الودعة ص ٦٣

(ج) اجب عما يأتي:

- ٤ درجات
- ١- ما الذي يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم؟
ص ١٣٤-١٣٥
- ٢- متى يستحق العامل الجعل؟
ص ١٧
- ٣- متى يكون قبول الودعة واجباً؟
ص ٦٦
- ٤- هات اثنين من المحرمات بسبب المصاهرة:
ص ١١٩
- * زوجة الأب ومثلها زوجة الجد أبي الأب، وزوجة الجد أب الأم.
ص ٦٦
- * زوجة الابن وزوجة ابن الابن.
ص ٦٦
- (زوجة ابن البنت وهكذا - أم الزوجة - بنت الزوجة)

- (د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (واجب كفاي - يجوز - مستحب - واجب) ٣ درجات
- ١- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة:
ص ٩٣
- يجوز (يجوز النظر إلى المواضيع التي يحتاج إليها فقط).
- ٢- أخذ اللقبط وتربيته بما يصلحه:
ص ٧٤
- واجب كفاي (فرض كفاية)
- ٣- تقديم خطبة قبل عقد النكاح:
ص ١١٤
- مستحب



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- يحرم من الرضاع خمس من النسوة. (x) ص ١١٨
 ٢- تنفسخ الهبة بالموت أو الجنون. (x) ص ٤٤
 ٣- يصح الوقف على الأغنياء. (✓) ص ٣٤
 ٤- تجب تسمية المهر إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف. (✓) ص ١٣٣
 ٥- الجد أبي الأب ولي مجبر في تزويج البنت البكر. (✓) ص ١٠٩

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي: درجتان

- ١- نكاح الحر أمة الغير:
 * عدم قدرته على صداق الحرية. * خوف العنت. (إسلام الأمة لمسلم حر). ص ٨٧
 ٢- شروط العمل في الجعالة:
 * الكفّة. * أن لا يكون العمل متعیناً. (عدم تأقبت العمل). ص ١٦



(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

- ١- أركان الهبة:
 * الصيغة. * الواهب. (الموهوب له \ الموهوب). ص ٤٠
 ٢- أركان الوديعة:
 * المودع. * الوديعة. (الصيغة \ العين). ص ٦٤
 ٣- أركان الوقف:
 * واقف. * موقوف. (موقوف عليه \ صيغة). ص ٢٨
 ٤- أركان الجعالة:
 * العاقدة. * الصيغة. (الجعل \ العمل). ص ١٤

(د) أماسك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها. ٣ درجات

- ١- اختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل.
يحلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر ، واستحق العامل أجره العمل المثل. ص ١٨
 ٢- قال الواقف وقتت أرضي على طلاب العلم سنة.
بطل الوقف. ص ٣١
 ٣- وهب شخص شيئاً مفقوداً حال العقد.
لا تصح هبة ما كان مفقوداً في حال العقد. ص ٤٢

انتهت الأسئلة والإجابة





وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول

لمادة الفقه الشافعي

للفصل الحادي عشر

الدرجة الكلية: ٧٠


زمن الإجابة: ساعتان
SAMA

العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م / ١٤٤٣ هـ

تأكد أن الاختبار في (٥) أوراق مختلفة ثم أجب عن جميع الاسئلة التالية

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (/) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة:



()
()
()
()


١ - يصح النكاح إن كان بالإكراه.

٢ - من شروط صحة الوقف الإلزام.

٣ - الأمانة شرط للمُلْتَقِط.

٤ - يجوز للمسلم نكاح المجوسية.

(ب) سجل أركان الهبة:




١ - الصيغة-٢
٢ --٤

٣ --٤

(ج) اكتب ثلاثاً من شروط الزوجة في عقد النكاح:

١ --٢
٢ --٣



(د) دوّن سبباً واحداً لكل مما يأتي:



١ - الوقف على الأغنياء جائز شرعاً

٢ - الحكمة من مشروعية الالتقاط

٣ - لا تصح ولاية الكافر على المسلمة

٤ - اشتراط الذكورة في شهادة النكاح

(١)



السؤال الثاني:

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- جمع الرجل بين الاختين (حرمة مؤبدة-حرمة مؤقتة -لايحرم)
- ٢- النظر لأجل النكاح (مكروه- واجب - مسنون)
- ٣- يجوز للعبد أن يجمع بين (اثنين - ثلاث - أربع)
- ٤- النحلة من أسماء (النكاح- الصداق - الهبة)

(ب) عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

- ١- الوقف :
- ٢- الهبة :
- ٣- الوديعة:
- ٤- النكاح:

(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي :


- ١- المهر الذي يفرضه الحاكم يراعى فيه أن يكون
- ٢- شروط اللفظ الصريح في الهبة أن يكون

(د) أكمل المخطط السهمي:

من أحكام التعريض والتصريح في الخطبة

١- تحل الخطبة
تعريضاً وتصريحاً

(٢)



(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من المحرمات من النساء ما بين القوسين:

(الربيبية - زوجة الابن - الخالة - بنت العمّة)

١ - ما يحرم على الرجل بالقرابة

٢ - من المحرمات على الرجل بالمصاهرة

٣ - تحرم على الرجل بالدخول على أمها

(ب) استنبط الحكم الفقهي المستفاد من الأدلة الشرعية التالية:

١- قال تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"

مشروعية:

٢- قال تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"

مشروعية:

٣- قال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"

مشروعية:

(ج) دَوِّنْ حدود نظر الرجل إلى المرأة في الحالات الآتية:

١- النظر إلى الأجنبية

٢- النظر إلى زوجته وأمه

٣- النظر إلى محارمه

٤- النظر لأجل المداواة

(د) دَوِّنْ اثنين لكل مما يأتي :


١ - أركان الوقف.

١- -٢

٢- المحرمات بالرضاع.

١- -٢

(٣)



السؤال الرابع:
(أ) اختر من العبارة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

م	أ	الرقم	ب
١	ما يبقى على الدوام		الرطب
٢	ما لا يبقى على الدوام		الذهب والفضة
٣	ما يبقى على الدوام بعلاج		النبات
٤	ما يحتاج إلى نفقة		الطعام
			الحيوان

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

(حرام - مكروه - مباح - مستحب - واجب)

١ - الصداق على الزوج بمجرد العقد

٢ - التقاط الخائن للقطعة

٣ - التسوية بين الأولاد بالعطايا

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي :

١ - الهبة

الحكمة:

٢ - الوديعة

الحكمة:

٣ - النكاح

الحكمة:

(د) سجل الحكم الموافق للمذهب الشافعي في الحالات الآتية:

١ - ظهر مالك اللقطة بعد مدة التعريف ولم يرض ببديلها.

٢ - مات أحد الزوجين قبل فرض المهر وقبل الوطاء.

٣ - زوجت المرأة نفسها بغير ولي.

٤ - رد الخاطب صاحب الخلق والدين.

(٤)



(أ) رتب أولى الولاة من الاقارب في عقد النكاح:

- (العم - الأب - الأخ لأب - الأخ الشقيق - الجد)
- ١-
 - ٢-
 - ٣-
 - ٤-
 - ٥-

(ب) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

- ١ - (.....) أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو يملكه.
- ٢ - (.....) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .
- ٣ - (.....) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطاء.

(ج) سجل حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة:

- ١ - بيع العبد الأبق. الحكم:
- ٢ - لقط لقطه الحرم. الحكم:
- ٣ - الرجوع في الهبة ان كان الوالد واهباً . الحكم:


(د) علل ما يأتي :

١ - تعرف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق.

٢ - يستحب تسمية الصداق في عقد النكاح.

٣ - للاب تزويج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها .

انتهت الأسئلة





السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة: (اربع درجات)

- ١ - يصح النكاح إن كان بالإكراه. (×) ص ١٠٣
- ٢ - من شروط صحة الوقف الإلزام. (/) ص ٣٢
- ٣- الأمانة شرط للمُنْتَظَر. (/) ص ٧٥
- ٤- يجوز للمسلم نكاح المجوسية. (×) ص ١٠٢

٣ درجات

(ب) سجل أركان الهبة:

١- الصيغة

(الواهب- الموهوب له - الموهوب) ص ٤٠

٣ درجات

ص ١٠٢



(ج) اكتب ثلاثاً من شروط الزوجة في عقد النكاح:

شروط الزوجة (يحل نكاحها/خالية من النكاح/لا تكون محرمة/معينة/خالية من العدة)

٤ درجات

(د) دوّن سبباً واحداً لكل مما يأتي:

- ١- الوقف على الأغنياء جائز شرعاً (لأن الصدقة تجوز لهم) ص ٣٤
- ٢- الحكمة من مشروعية الانتقال (أحياء النفس/ الحفاظ على الإيتام / التعاون على البر/ إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة) ص ٧٤
- ٣- لا تصح ولاية الكافر على المسلمة (لأنه ليس أهلاً للولاية) ص ١٠٠
- ٤- اشتراط الذكورة في شهادة النكاح (لما في شهادة المرأة خطر النسيان/ لان النكاح يكون بحضور الرجال / صان المرأة عن حضور مجالس الرجال) ص ٩٩



السؤال الثاني:

٤ درجات

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- جمع الرجل بين الأختين (حرمة مؤبدة-حرمة مؤقتة -لايحرّم) ص ١١٩
- ٢- النظر لأجل النكاح (مكروه- واجب - مسنون) ص ٩٢
- ٣- يجوز للعبد أن يجمع بين (اثنتين - ثلاث - أربع) ص ٨٧
- ٤- النحلة من أسماء (النكاح- الصداق - الهبة) ص ١٣٢

٤ درجات

(ب) عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

- ١- الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً لله . ص ٢٧
- ٢- الهبة : عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً. ص ٣٨
- ٣- الوديعة: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. ص ٦٣
- ٤- النكاح: عقد يتضمن اباحة الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع. ص ٨١

٤ درجات

(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي :


- ١- المهر الذي يفرضه الحاكم يراعى فيه أن يكون حالاً / بنقد البلد / كمهر المثل ص ١٣٤-١٣٥
- ٢- شروط اللفظ الصريح في الهبة أن يكون منجزاً / عدم التأقيت ص ٤٠

درجتان


(د) أكمل المخطط السهمي:

من أحكام التصريح في الخطبة ص ١١٣

- | | | | |
|-----------------------------------|---|------------------------------------|----------------------------------|
| ١- تحل الخطبة
تعريضاً وتصريحاً | ٢- تحل الخطبة تعريضاً
فقط لا تصريحاً | ٣- تحرم الخطبة
تعريضاً وتصريحاً | ٤- تحرم الخطبة
على خطبة الغير |
|-----------------------------------|---|------------------------------------|----------------------------------|



(٢)



السؤال الثالث:

٣ درجات

١) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من المحرمات من النساء ما بين القوسين:

(الربيبية - زوجة الابن - الخالة - بنت العمّة) ص ١١٦-١١٨

- ١ - ما يحرم على الرجل بالقرابة الخالة.
- ٢ - من المحرمات على الرجل بالمصاهرة زوجة الابن.
- ٣ - تحرم على الرجل بالدخول على أمها الريبية .

٣ درجات

٢) استنبط الحكم الفقهي المستفاد من الأدلة الشرعية التالية:-

- ١- قال تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" مشروعية: الوقف ص ٢٧
- ٢- قال تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" مشروعية: الوديعة إلى صاحبها ص ٦٣
- ٣- قال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" مشروعية: الجمع بين أربع حرائر ص ٨٦

٤ درجات


٣) دوّن حدود نظر الرجل إلى المرأة في الحالات الآتية: ص ٩١-٩٣

- ١- النظر إلى الأجنبية الوجه والكفين.....
- ٢- النظر إلى زوجته وأمته..... جميع البدن
- ٣- النظر إلى محارمه ما عدا بين السرة والركبة
- ٤- النظر لأجل المداواة..... مقدار الحاجة للعلاج


٤ درجات

٤) دوّن اثنتين لكل مما يأتي :

- ١ - أركان الوقف.
- الواقف/الموقوف/ الموقوف عليه/ الصيغة ص ٢٨
- ٢- المحرمات بالرضاع
- الأم بالرضاع/الأخت بالرضاع/ بنت الاخ من الرضاع/ بنت الأخت من الرضاع/ العمّة من الرضاع/ الخالة من الرضاع/ البنت من الرضاع ص ١١٨



(٣)



السؤال الرابع:

(أ) اختر من العبارة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب: ص ٥٦-٥٧
٤ درجات

م	أ	الرقم	ب
١	ما يبقى على الدوام	٣	الرطب
٢	ما لا يبقى على الدوام	١	الذهب والفضة
٣	ما يبقى على الدوام بعلاج	-	النبات
٤	ما يحتاج إلى نفقة	٢	الطعام
		٤	الحيوان

٣ درجات

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

(حرام - مكروه - مباح - مستحب - واجب)

١ - الصداق واجب على الزوج بمجرد العقد ١٣٢

٢ - التقاط الخائن للقطعة حرام ص ٥٢

٣ - التسوية بين الأولاد بالعطايا مستحب ص ٤٧

٣ درجات

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

١ - الهبة

التوادم والألفة بين الناس ص ٤٠

٢ - الوديعة

التيسير على المسلمين / الحاجة الشديدة لها ص ٦٣-٦٤

٣ - النكاح

حفظ الانساب / بقاء النسل البشري / اعفاف الفروج / حصول السكن ص ٨٢

٤ درجات

(د) سجل الحكم الموافق للمذهب الشافعي في الحالات الآتية:

١ - ظهر مالك اللقطة بعد مدة التعريف ولم يرض ببذلها

وجب على الملتقط ردها ص ٥٥

٢ - مات أحد الزوجين قبل فرض المهر وقبل الوطاء


وجب للزوجة مهر المثل ص ١٣٥

٣ - زوجت المرأة نفسها بغير ولي

زواجها باطل ص ١٠٠

٤ - رد الخاطب صاحب الخلق والدين

لا يجوز حتى لا تكون فتنة في الأرض وفساد ص ٨٥



السؤال الخامس:

٥ درجات

(أ) رتب أولى الولاية من الأقارب في عقد النكاح: ص ١٠٨
(العم - الأب - الأخ لأب - الأخ الشقيق - الجد)

- ١- الأب
- ٢- الجد
- ٣- الأخ الشقيق
- ٤- الأخ لأب
- ٥- العم

٣ درجات

(ب) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

- ١ - (اللقطة) أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو يملكه. ص ٥٢
- ٢ - (الخطبة) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ص ١١٣
- ٣ - (الصداق) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطاء ص ١٣٢

٣ درجات


(ج) سجل حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة:

- ١- بيع العبد الأبق
حرام ص ٤٣
- ٢ - لقط لقطه الحرم
حرام ص ٥٨
- ٣ - الرجوع في الهبة ان كان الوالد واهباً
حلال ص ٤٥

٣ درجات

(د) علل ما يأتي :

- ١ - تُعرّف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق.
لأنها أماكن تجمع الناس ص ٥٥
- ٢ - يستحب تسمية الصداق في عقد النكاح.
دفعاً للخصومة/ لكي لا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ١٣٣
- ٣- للأب تزويج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها .
لأنه ادري بمصلحتها/ لوفرة شفقتة عليها ص ١٠٩



انتهت الأسئلة والاجابة

